

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دَوْلَةُ فَسْطَاطِينَ

الْوَسْطَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٧ - ١) لسنة ٢٠١١

بشأن إعادة تنظيم قواعد صرف مقابل نوبتجيات

الأطباء البشريين ، وهيئات التمريض والخدمات المعاونة ،

والعمل فترات مسائية للعاملين بمديريات الشؤون الصحية بالمحافظات .

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، ولائحته التنفيذية وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولائحته التنفيذية وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان . وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٨ لسنة ١٩٩٦، ٩٠ لسنة ١٩٩٦، ٤٩١ لسنة ١٩٩٦، ٣٣٦ لسنة ١٩٩٧، ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧، ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٢، ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٧، ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٨، ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٨ . وعلى الدراسة الخاصة بزيادة مقابل نوبتجيات هيئة التمريض للعاملين بمديريات الشؤون الصحية بالمحافظات، والتي وافقت عليها وزارة المالية .



قـ

مادة (١): بصرف للأطباء البشريين وهيئات التمريض العاملين بالمستشفيات ، مقابل نوبتجية على النحو التالي :

أولاً : الأطباء البشريين :

أ) مقابل نوبتجيات السهر: (من الساعة الثامنة مساء حتى الثامنة صباح اليوم التالي)

الفترة	الحد الأقصى لعدد النوبتجيات شهريا	قيمة النوبتجية الواحدة للطبيب بالجنيه
الاستشاري	٤	١٠٠
الأخصائي ومساعد الأخصائي	٨	٧٥
طبيب مقيم وطبيب مقيم مؤهل	١٢	٤٥

ب) مقابل النوبتجيات المسائية: (من الساعة الثانية مساء حتى الثامنة مساء) :

وبصرف بنسبة ٤٠ ٪ من الراتب الأساسي عند حضور عدد ١٤ نوبتجية مسائية ، فإذا قلت مرات الحضور عن هذا النصاب يتم الصرف بنسبة عدد النوبتجيات التي قام بها .

ثانياً : هيئات التمريض :

أ) مقابل نوبتجيات السهر: (من الساعة الثامنة مساء حتى الثامنة صباح اليوم التالي)

الفترة	الحد الأقصى لعدد النوبتجيات شهريا	قيمة النوبتجية الواحدة بالجنيه
أخصائي التمريض .	٨	٢٠
فني التمريض .	١٥	١٥



ب) مقابل النوبتجات المسائية : (من الساعة الثانية مساء حتى الثامنة مساء) :

الفترة	الحد الأقصى لعدد النوبتجات شهريا	قيمة النوبتجة الواحدة بالجنيه
أخصائي التمريض .	٨	١٥
فنى التمريض .	١٥	١٠

ثالثا : فنى الخدمات الإسعافية :

يصرف لفنى الخدمات الإسعافية بمديريات الشؤون الصحية بالمحافظات مقابل نوبتجة السهر للمسعفين بواقع ١٠ جنيه للنوبتجة الواحدة بحد أقصى ١٥ نوبتجة شهريا .

رابعا : مجموعة وظائف الخدمات المعاونة :

يصرف مجموعة وظائف الخدمات المعاونة مقابل نوبتجة السهر لشاغلي وظائف مجموعة الخدمات المعاونة بواقع ٥ جنيه عن كل نوبتجة بحد أقصى ١٥ نوبتجة شهريا .

مادة (٢) : يصرف لهينات التمريض العاملين بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية فى الفترات المسائية " من الساعة الثانية مساء حتى الخامسة مساء " حافز شهري لثلث القوة الأساسية والنسب يتقرر احتياج العمل لبقائهم فى الفترة المسائية طبقا لنظام العمل كالتالى :

أ - ٤٠% (أربعون بالمائة) من الراتب الأساسى للتمريض العاملين بالأقسام المتخصصة (العناية المركزة والإفاقة - الكلى الصناعى - المبتسرين - العمليات والإفاقة - الحروق - الاستقبال والطوارئ) .

ب - ٣٠% (ثلاثون بالمائة) من الراتب الأساسى للتمريض العاملين بباقي الأقسام .

ولا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين مقابل النوبتجة عن ذات اليوم .

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة
الوطنية

- ٤ -

مادة (٣): يرتبط صرف الحوافز المنصوص عليها في هذا القرار بتوافر الاعتمادات المالية الواردة خلال العام المالي المستحق فيه الصرف .

مادة (٤): إلغاء القرارات الوزارية أرقام ٢٨ لسنة ١٩٩٦، ٩٠ لسنة ١٩٩٦، ٤٩١ لسنة ١٩٩٦، ٣٣٦ لسنة ١٩٩٧، ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧، ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٢، ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٧، ويحل محلها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٥): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠١١/١٠/١ ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير الصحة والسكان
أ.د. عمرو محمد حلمي

في: ٢٠١١/١٠/١